

## اجتماعية مؤسسات السجون: بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

د. مصطفى شريك

جامعة سوق اهراس

### ملخص:

تمثل السجون واحدة من بين المؤسسات الاجتماعية التي لها الكثير من الأهمية في تنفيذ العقوبة الجزائية، لما لها من دور في عملية التأهيل والإدماج، وكذا إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثر المؤسسات فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظة على كيانه واستمراريته ووجوده، من هذا تحاول هاته الورقة العلمية اعطاء صورة مقارنة بين نظرة اتجاه الدفاع الاجتماعي وكذا موقف الشريعة الإسلامية من رسالة مؤسسات السجون.

### Abstract :

Represents one prison between social institutions that have a lot of importance in the implementation of the criminal punishment, because of its role in the rehabilitation and reintegration process, as well as the re-socialization and social rehabilitation for individuals in conflict with the collective law, and more institutions effective in ensuring security and tranquility and maintaining the entity and its continuity and existence , of this paper is shown trying to give a picture of scientific comparison between the look direction of social defense, as well as the position of the Islamic Sharia message prisons institutions.

**مقدمة:**

ينظر إلى عقوبة السجن أو الحبس على أنها من العقوبات الماسة بالحرية ومقيدة لها، أو السالبة لها، بحيث يوضع المحكوم عليهم في بيئة مغلقة، وهو ما يعني أن السجن مؤسسة جد قديمة، ومعروفة منذ زمن طويل لدى الكثير من المجتمعات، حتى أن تطور نظمها كان عبر الكثير من المراحل التي اختصرت انتقالها من مبدأ الشدة في العقاب والإيلام إلى الأخذ بفكرة الإصلاح والعلاج، لكن هذا لم يأتي هكذا دفعة واحدة، وإنما جاء بعد جهود كبيرة سعى إلى تحقيقها كثير من الفقهاء والباحثين في فقه السجن والسجناء، والعارفين بكنه الخدمة والأداء، فتعددت الآراء والأفكار، واختلفت المدارس والنظريات التي حاولت فهم وتفسير أنظمة السجون ومن زوايا مختلفة، مما جعل من علم السجون علماً قائماً بذاته، مما أثرى السياسة الجنائية بالكثير من الإسهامات التي تحمل في طياتها جهداً ثرياً يفيد في بلورة السياسة الجنائية وجعل تعاملها مع فئة المحكوم عليهم في طريق نحو الأخذ بفكرة العلاج والإصلاح بدل القسوة والشدة.

حاولت الكثير من الاتجاهات تفسير آلية عمل مؤسسات السجون، وعرض العديد من الآراء في كيفية التعامل مع شريحة السجناء عبر سلسلة من المراحل والعهود، فقد عرفت المجتمعات بمختلف أماكن تواجدها جملة من المدارس والنظريات التي سعت إلى تقديم رد فعل اجتماعي إزاء الفعل الإجرامي المرتكب، أو السلوك الانحرافي المؤتى، وتبقى تلك الجهود تعبير من المجتمع عن موقفه من السلوكات والأفعال المخالفة لنظم الضبط السائدة، لكن في مقابل ذلك كانت النظرية الإسلامية التي تضمنت أحكاماً في غاية الدقة والضبط والفعالية، لأن الشريعة الإسلامية رسالة كاملة متكاملة، أين أعطت بذلك جانب من جوانب الجريمة والعقاب كثيراً من التفصيل، وعالجت قضاياها على أسس ومعايير تحافظ فيها على الفضائل والقيم الإسلامية، وتحقيق الردع العام والخاص، وتطهير المجتمع من برائن الجريمة والانحراف.

**مفهوم السجن:**

يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، إذ تم وروده في الكثير من التناولات لما يمثله من ارتباط بواقع الحياة العامة للفرد والمجتمع، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ؟ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾<sup>(1)</sup>، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾<sup>(2)</sup>، وذكر أن يوسف (عليه السلام) دخل السجن ولبث فيه بضع سنين، ووروده أيضا في قصة سيدنا موسى (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿قَالَ لئن اِتَّخَذْتُ لَهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وهو تهديد من قبل فرعون إلى النبي موسى رسول بني إسرائيل يتوعده بالسجن، لاتخاذة إله آخر غير فرعون، فماذا نقصد بهذا المفهوم؟، وفيما تكمن ماهيته؟.

#### \* التعريف اللغوي:

معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك<sup>(4)</sup>، والسجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون<sup>(5)</sup>، وقد جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السجن ما يلي<sup>(6)</sup>:

"سجن: السجن: الحبس والسجن، بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنًا أي حبسه. وفي بعض القراءة: قال رب السجن أحب إلي، والسجن: المحبس، وفي بعض القراءة: [في قوله تعالى] ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾، فمن كسر السين فهو المَحْبُسُّ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنًا.

#### \* التعريف الاصطلاحي:

كما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية<sup>(7)</sup> وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتأهيل أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات<sup>(8)</sup>، وحتى تسمى بالإصلاحات التي تختص بإيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها<sup>(9)</sup>، كما يعرف النظام القانوني الجزائي السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"<sup>(10)</sup>، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلًا عامًا أو خاصًا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون<sup>(11)</sup>، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو فقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

إذا كان من الثابت حتى الآن، أن السجون لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها في ذلك يعتبر هينا، لأن السجون لم تفتح أصلا للتأهيل، إنما فتحت للعقاب<sup>(12)</sup>

حسب نظرة البعض، من هنا أرتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس، كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي -جون شازال- عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور هذه المؤسسات "لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن -وفي حدود الممكن- أن ندمجه في المجتمع بتشجيع تفتح ونموه، وبإثارة مظاهر الوعي لديه، وبجعله يعيش المواقف بشكل حي. وهو بقدر ما يعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني. فيرفض، أو يختار، أو ينتمي. أي يصبح بالاختصار، مسئولا"<sup>(13)</sup>، وحتى يتحقق هذا الهدف حسب أضاف -شازال- بأن "هذه المراكز، وبعد أن عززت بالمربين المختصين، ووضعت بإشراف تقنيين في علم النفس التربوي وفي التحليل النفسي الطفولي والعصبي، توفر للفتى الجانح، عموما إطارا من الحياة العائلية الحرة، المنفتحة باتساع على العالم الخارجي، إطارا يمكن أن تطبق في أرجائه الطرائق المعتمدة على الثقة، والمراقبة الذاتية، والتربية الحديثة، ولا يستبعد الاعتماد للجوء إلى قيم التربية الجماعية"<sup>(14)</sup>، وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقيق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، باعتبارها مؤسسات ليست عقابية بقدر ما هي مؤسسات إصلاح وتقويم للمجرمين، وهذا الاعتبار الذي يصنف السجون كمؤسسات للتأهيل والعلاج لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك "فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الإهانة والانتقام، وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه، إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهئين مهيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا، لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع"<sup>(15)</sup>، وهو ما يفسر الاتجاه بمعنى السجن إلى "الحرمان من الحرية، لكن دون حرمان النزول من حقه في التعليم، والتكوين، والحق في الرعاية، وتحسين مستوى الاحتجاز، بعيدا عن ضروب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، وهو ما تحرص عليه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (1955)"<sup>(16)</sup>، وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم كما عبر عن ذلك السيد رمضان عندما تحدث عن تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح وأنه "لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، وبعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاوننا مثمرا بناء"<sup>(17)</sup>، ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية<sup>(18)</sup> مؤسسة علاج، ورعاية، وتأهيل، وإدماج، وهو ما قد يدفعنا إلى تكرار تسمية المؤسسات العقابية والإصلاحية بشكل دائم خلال هذه الدراسة وذلك إيماننا منا بالدور العقابي والإصلاحي في نفس الوقت لمؤسسات السجون.

### التعريف الإجرائي:

مؤسسات السجون يمكن اعتبارها حسب قانون السجون الجزائري تلك "الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم والعمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي".

### ج- السجين:

جاء في لسان العرب "السجان: صاحب السجن. ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى.

وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سَجْنَى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى، كل ذلك عنه.

قال ابن عرفة: سجين هو فَعِيلٌ من سَجَنْتُ، أي هو محبوس عليهم كي يُجَاوَزُوا بما فيه<sup>(19)</sup>.

كما عرف السجين على أنه "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه" ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قُبْرٍ كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر)، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"<sup>(20)</sup>، وهذا التعريف يكشف الخصائص الآتية:

- 1- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
  - 2- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
  - 3- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.
  - 4- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.
- وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه "كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي بحبسه لا يعد سجيناً حتى وإن كان مودعاً في السجن، ويصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف هم<sup>(21)</sup>:

- 1) محبوس مؤقتاً، وهم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
  - 2) محبوس محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً.
  - 3) محبوسين تنفيذاً لإكراه بدني.
- يعامل المحبوسون وفق برامج تضعها السياسة الجنائية للمجتمع، والقائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما أقرته المادة (1) الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أقرت "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، هذا التعامل مع المحبوس ليس الغرض منه الانتقام، وإنما الهادف إلى:
- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية.
  - خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.
- مما يعني أن القانون ينظر لهذا السجين على أنه إنسان قبل كل شيء وهو ما تقره الأعراف والمعاهدات الدولية ويحرص عليه التشريع الجزائري مثلما أقرت به المادة (2) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

#### التعريف الإجرائي:

"كل شخص سبق وأن صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتم إيداعه بالسجن بهدف إعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع حسب ما توصي به سياسة الدفاع الاجتماعي وقضى فترة حكمه".

#### نظريات الدفاع الاجتماعي:

كلما حدث حراك داخل المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغير والتطور، ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المجرم بدل عقابه، وهو ما حدث مع ظهور ما عرف بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

بدأت الحاجة إلى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذا دور بارز للمفكر الإيطالي فيليبو جراماتيكا الذي أنشأ في مدينة جنوة الإيطالية سنة 1945 مركز بحث يتولى أبحاث ودراسات للدفاع الاجتماعي، ولم يتوقف عند ذلك بل نظم مؤتمرا للدفاع الاجتماعي في مدينة سان ريمو (إيطاليا) سنة 1947، وخرج المؤتمر بتوصيات واقتراحات أخذتها هيئة الأمم المتحدة كأرضية لتبني سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين، وهو ما عرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، وأنشأت على غرار ذلك هيئة خاصة تسهر على الدفاع الاجتماعي.

حركة الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإفلاج عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة<sup>(22)</sup>، وقد استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين<sup>(\*)</sup>، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى وجود اتجاهين، حيث نادى بالأول الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، وذهب بالثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل، وفي ذلك تكمن تفسيرات كل واحد على حده:

#### \* الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا:

يعتبر الباحث الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" *Filippo Gramatica* أحد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث يؤكد جراماتيكا على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حده، وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انحرف عن توافقات وتوافقات المجتمع، وكل هذا لأجل استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتنثال للقانون، وبرى جراماتيكا أن من استعصى علاجه لا بد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعيا، وتربيته نفسيا، وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، كما يطبق جراماتيكا هذه الأفكار على من يقترب الجرائم، إذ يرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة

إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه، أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جرماتيكاً بالجزاء الجنائي<sup>(23)</sup>، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جرماتيكاً يرون أنه همل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي<sup>(24)</sup>:

- 1- يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.
  - 2- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.
  - 3- عملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة (الجزاءات) بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.
  - 4- يجب أن يتمشى إجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقاً لمقتضيات شخصيته "مناهضة المجتمع الذاتية" وليس بالنسبة "المسؤولية" الضرر الناتج "الجريمة".
  - 5- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، وينتهي -قضائياً- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض.
- أن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.
- لكن ما يؤخذ عليه جرماتيكاً هو إغفاله جانباً مهماً هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

#### \* الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل:

يعتبر المفكر الفرنسي "مارك أنسل *Ansel Marc*" من كبار المفكرين الذين صاغوا آراءهم في شكل نظري، والتي عرفت بالنظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي، وبنى أفكاره بتجنب العثرات التي سقط فيها جرماتيكاً، أين انتقده في كثير من الجوانب.

ذهب أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصاً على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار<sup>(25)</sup> وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسؤولية، وأخذها كمعيار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضاً على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم وشروعه، وعلى ذلك فإن مارك أنسل يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه "الدفاع الاجتماعي الجديد" وفق ما يلي<sup>(26)</sup>:

- القانونية في التجريم.
- الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
- العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ويرى السمالوطي أن تحقيق ذلك يتم من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه والإمكانات الطبية والنفسية التي يمكن استئثارها في نفسه، حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه<sup>(27)</sup>، وتفهم الجريمة عند أنسل يعني ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوءها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله<sup>(28)</sup>، ويتعين معاملته وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاز موقف إيجابي وأكثر فاعلية، وهي كلها أفكار أضفت نظرة أكثر احتراما للإنسان في مسيرة الفلسفة العقابية، وأضفت أيضا عليها طابعا إنسانيا.

لم يسلم أنسل بما ذهب إليه سابق جرماتيكيا من وجوب إلغاء النظام الجنائي، والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك أنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وإجراءات)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا، فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية، بهدف إعادة التوافق الاجتماعي<sup>(29)</sup>، كما دعا أنسل إلى ضرورة إحداث تغييرات على الإجراءات الجنائية، التي يترتب عنها إدخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى، والهدف من ذلك حسبه هو اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف، وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وتتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية...، التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي واقعي، وأيضا باستثارة حاجاته المختلفة حتى يمكن اختيار الأسلوب العلمي الأمثل لتأهيله وإعادة توافقه وتكييفه السليم مع المجتمع.

مهما اختلفت الأفكار التي أتى بها كل من جرماتيكيا أو أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل، بل إعادة تأهيله اجتماعيا، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته.

من كل ما سبق نقول أن تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته الاجتماعية... ولذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي<sup>(30)</sup>، وربما دعوة النظرية إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شخصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي، ومن ذلك ما تؤكد السياسة الجنائية الجزائرية، حيث تقر المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 والتي نصت على ما يلي "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل

من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مما يعني أن الأخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي في التعامل مع الجناة ومعاملة المذنبين.

### السجن في الشريعة الإسلامية:

لما كانت الشريعة الإسلامية وهي ثلاثة الأديان السماوية، وهي أيضا شاملة لكل الأديان والشرائع، من مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، لعقل، النسل، المال)<sup>(31)</sup>، فإنها جاءت لتنظم الحياة، وتحدد سلوكيات الأفراد والجماعات بما يضمن السلم والاستقرار في المجتمعات، ولتحقيق هذه الغاية وجدت العقوبات كرداع لأي مخالفة لضوابط المجتمع وتشريعاته، وقد قسمت العقوبات إلى ثلاثة فروع، القصاص مصداقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(32)</sup>، والقصاص هو "عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل"<sup>(33)</sup>، والحدود التي تعني العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية حقا لله، حيث أنها تمنع المرتكب للأفعال الموجبة لها من ارتكاب أسبابها ثانية، وإن من شأنها أن تمنع الآخرين بمشاهدتهم تنفيذ العقوبة، فيكون لتلك المشاهدة الأثر الكبير في منعهم وردعهم<sup>(34)</sup>، وموجبات الحد كم هو شائع سبعة جرائم هي "الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراية، الردة، النفي"، ولكل جريمة من هذه السبعة عقوبة مقدرة لها، ثم يأتي التعازير الذي يعرف على أنه العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن العقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي أو المجتهد لزجر الجاني وتأديبه مثل القتل، الجلد، الهجر، السجن والنفي والوعظ والتوبيخ، التهديد،... والغاية من العقوبة بشتى أنواعها هو زجر الناس عن المحظورات الشرعية، بغية حماية المجتمع، وصون معتقده.

سبق وشرنا إلى كلمة السجن أو الحبس حسب ما وردت في نص القرآن الكريم، لقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾<sup>(35)</sup>، وأكدت السنة النبوية الشريفة على مشروعية السجن في الإسلام، على الرغم من أن الرسول (ص) لم يتخذ سجنا، ثم اتسعت رقعة بلاد الإسلام مما دعا إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة المجرم والجريمة، وقيل أن أول من تكلم عن السجن هو ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام، والذي سجن فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلمهم حتى أنه أنكر على المحبوسين الذي وجدهم منشغلين بأنواع من اللعب يتلهون بها كالشطرنج والنرد فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ونصحهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحثهم على ذلك حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرا من المدارس<sup>(36)</sup>، لكن هناك من يرجح ابن حزم لما ورد في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث عرف السجن على أنه "منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه"<sup>(37)</sup>، لهذا كانت الصورة عن تاريخ الحضارة الإسلامية في التعامل مع السجناء تدهش الكثير من الباحثين الغربيين، ومن هذا ما قاله أحد المستشرقين معجبا بما تمثله القدوة الصالحة في التعامل مع السجناء قوله "وقد تسرب الإسلام إلى أوروبا الشرقية أو الأمر بفضل ما قام به فقيه مسلم سبق أسيرا في

مستهل القرن الحادي عشر وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في الانتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادي عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقد الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحيد<sup>(38)</sup>، عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى تلك العيوب التي تنوء بعيبيها التشريعات القانونية، وتشكل ضباباً معوقاً أمام شراع القوانين والمصلحين وذلك لما يأتي<sup>(39)</sup>:

- 1- عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة.
  - 2- لا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبممد قصيرة.
  - 3- كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني، وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجودة لديه.
  - 4- مدة بقائهم في السجن قصيرة فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق وليس فيهم من مرّن على الإجرام أو اعتاده.
- وتهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتمدة، بحيث تقوم هذه الرعاية في الإسلام على ركائز، هي<sup>(40)</sup>:

- تنظر الشريعة الإسلامية للفرد المجرم على أنه يمكن إصلاحه وتهذيبه، وتغيير سلوكه وتعديل انحرافاتهِ والعودة به إلى الطريق المستقيم، فهي لا تنظر إليه تلك النظرة المتطرفة التي ترى أن الشر متأصل فيه أو أنه غير قابل للتعديل والإصلاح يقول الله عز وجل: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} "الرعد:11".
- تعد التوبة في الشريعة الإسلامية عنصراً مهماً من عناصر الإصلاح في حياة ف، فهي تجعله يفتح صفحة جديدة بينه وبين ربه، لذا نجد الشريعة الإسلامية تحت من تم عقابه من أفرادها على التوبة من الذنب الذي ارتكبه. فلقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أقيم عليه حد من الحدود: "استغفر الله وتب إليه".
- تلزم الشريعة الإسلامية التعامل مع من تم عقابه من المجرمين وفق واقعه الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهره من الذنب الذي ارتكبه، وهذا يمكن أخذه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يُنْثِي عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".
- تعد الرعاية التي تقدم لمن تم عقابه جزءاً من واجبات الدولة المسلمة تجاه من انحراف من أفرادها، وهي جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول"، كما يحث الإسلام على إتقان العمل، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ولا شك أن من إتقان العمل الإصلاح مع المجرم تهيئته للعيش وسط مجتمعه بتكيف جيد.
- للفرد المجرم في المجتمع المسلم حق على المجتمع، فالمجتمع المسلم كما وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى).

ولما كان السجن كما رأينا في الإسلام هو لتعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، فإن معاملة السجناء داخل السجون وفق الشريعة الإسلامية قائم على الكثير من النصوص والاجتهادات الفقهية بهذا الشأن سواء فيما يتعلق بالموجب للسجن، أو تقدير مدة السجن، أو بيان حقوق السجناء وما يترتب على هذه الأمور من تقريعات<sup>(41)</sup>، وفق منهج إنساني، يتبع الكثير من الأساليب الحسنة والتي منها حسب سعيد بن مسفر الوادعي<sup>(42)</sup>:

**\* القدوة الصالحة وأثرها على النزلاء:** وهذا مصداقا لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)<sup>(43)</sup>، وهنا يكمن دور مؤسسات السجن في تمكين النزلاء من الاقتداء بمن كانوا خيرا لهذا المجتمع، سواء من رجال دين أو رجال علم...، وذلك لمحاكاة تجاربهم والاقتداء بتفكيرهم وسلوكهم وطرقهم المنتهجة في الحياة.

#### **\* إشغال أوقات فراغ النزلاء بالنافع المفيد:**

وهذا مصداقا لقوله (ص) (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) (رواه ابن عباس رضي الله عنه)، وهنا يجب على المؤسسات الإيوائية أن تستثمر أوقات تواجد النزلاء بالسجن في تدبير الأعمال الخيرة وتأهيله بما يفيد به نفسه والآخرين كالقراءة والتدريب والرياضة ... .

#### **\* أسلوب الحوار:**

وهذا مصداقا لقوله تعالى (وجادلهم بالتتي هي أحسن...) <sup>(44)</sup>، ويقصد هنا بالحوار الهادف، والبناء، الذي يعتمد على الحجة والإقناع، وهنا يبرز دور المؤسسات الإيوائية في تنوير فكر النزلاء وتبيين لهم الفكر السليم من الخاطئ، ومشاركتهم في المشكلات التي تعترضهم بطريقة تشجعهم على كيفية إيجاد الحلول، وتوجيه طاقاتهم إلى التفكير الحسن، وصرفهم عما يضرهم، ويضر المجتمع، واستثمار طاقاتهم في ما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والمنفعة.

كما يتم داخل مؤسسات السجون تبني العديد من برامج تفرصها الشريعة الإسلامية منها دروس الوعظ والمحاضرات والدورات الإيمانية ومسابقات حفظ القرآن الكريم والثقافة الإسلامية والبرامج الإيمانية والترفيهية والدورات النفسية والاجتماعية، وتهدف هذه الأنشطة إلى تنمية الثقة في نفس السجين وإصلاحه وتأهيله ومساعدته على تجاوز محنته<sup>(45)</sup>، بالإضافة على هذا توصي الشريعة الإسلامية بضرورة التكفل الصحي بالسجناء، حيث أن تقديم الرعاية الصحية للسجين من الأمور الهامة لما يحف به من ظروف تمنعه من كامل التصرف بالذهاب لتحصيل هذه الرعاية الصحية، وقد كانت هذه الرعاية فيعهد عمر بن العزيز تتمثل في أمور ثلاثة<sup>(46)</sup>:

- أمره بالعناية بالمرضى ومداواتهم ومعاذتهم، وخصوصا من لا يوجد له من يقوم بحاجته.
- العناية بالسجون والاعتناء بها من الجانب الصحي الوقائي من حيث التهوية والنظافة وحسن التغذية ونحوها، لما يترتب على ذلك من أثر صحي للمساجين، ومن وصايا عمر في ذلك ما كان يكتبه لعماله في الأمصار (استوص بمن في سجونك وأرضك خيرا، حتى لا يصيبهم ضيعة. وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام).

- تخفيف العقوبة عن السجين المريض بما قد يصل إلى العفو عنه بالكلية، وقد جاء أن سجيناً عند عمر بن عبد العزيز اشتد وجعه فأمر عمر بإخراجه من السجن، وهذا مبدأ شرعي في أن العقوبات التعزيرية البدنية إذا تبين عند تنفيذها أن المحكوم عليه لا يقدر على تحملها ولا سبيل إلى تأجيلها فإن العقوبة تنفذ مخففة أو تسقط.

إن في نظام العقوبات الإسلامي، أن السجن ليس عقوبة أساسية لردع الأفراد عن الانحراف الاجتماعي، بل انه عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية الفورية كالقصاص والحدود والديات على اختلاف أنواعها، وأزمان دفعها. على عكس نظام العقوبات الرأسمالي، الذي جعل السجن، المصدر الرئيسي والساحة الحقيقية لمعالجة الانحراف<sup>(47)</sup>، والغاية من السجن جاءت من خلال حكمة الله في شريعة الإسلام أين اقتضت الحاجة وجود مثل هذه المؤسسات، وتحدث عن هذه الحكمة

الكثير من الفقهاء، وقالوا بأن ذلك من باب حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فساداً، ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دونما رادع من ضمير أو خوف من الله، بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف، ويعرفون من أخلاقهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد، فهؤلاء إن تركوا، وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار لهم كل غاية، وإن قتلوا سفك دمائهم بدون حق تصح منهم التوبة أو يقضي الله فيهم ما يشاء<sup>(48)</sup>.

## الهوامش

- (1) سورة يوسف (الآية 39).
- (2) سورة يوسف (الآية 33).
- (3) سورة الشعراء (الآية 29).
- (4) عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، (د.ت)، ص 239.
- (5) عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 16.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة، ص 1947.
- (7) اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإحرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1989، ص 163.
- (8) اسحق إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.
- (9) مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية (التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية) المنظم من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبلاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بتونس خلال الفترة ما بين 23 / 26 يوليو 1995، الرياض، 1998، ص 158.
- (10) المادة (25) من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13/02/2005، ص 13.
- (11) استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003-2004، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص 32.
- (12) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 201.
- (13) جون شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972، ص 101.
- (14) المرجع نفسه، ص 121.
- (15) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الأزرطة، 2002، ص 263.
- (16) *Les détenus et l'éducation, Les détenus et l'éducation des adultes*, (2) [www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/Fra\\_8c.pdf](http://www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/Fra_8c.pdf).
- (17) سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 263.
- (18) دراسة للباحث حول نظام السجون في الجزائر منشورة بجريدة الشروق اليومي، الحلقة (3)، العدد 660، ديسمبر 2002.
- (19) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 1947.
- (20) محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت، جوان 1994، ص 75.
- (21) المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (22) رشيد زرواتي، مدخل للخدمة الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 157.
- (\*) استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم... والوضعيين قالوا أن الخطورة الإجرامية يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعي، لكن اللفظ الحديث فهو يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وهو هدف ينطوي على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام. أنظر: عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 183.
- (23) عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 24.
- (24) أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، جدة، (د.ت)، ص 13.
- (25) عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 186.

- (26) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15.
- (27) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء 2، المرجع السابق، ص 75.
- (28) عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 186.
- (29) عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 25.
- (30) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 18.
- (31) سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 7.
- (32) سورة البقرة، الآيتان 178 - 179.
- (33) عز الدين الخطيب وآخرون، المرجع السابق، ص 226.
- (34) المرجع نفسه، ص 214.
- (35) سورة يوسف، الآية: 33.
- (36) سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 121.
- (37) الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن دراسة فقهية، مجلة الجندي المسلم، العدد 117، الصادر يوم 01 / 10 / 2004.
- مأخوذة من الموقع: <http://books.bdr130.net/1817.html>
- (38) سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 21.
- (39) أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول "السجون مزايها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984، ص 114.
- <sup>3</sup> <http://pr.sv.net/aw/2007/february%202007/arabic/pages022.htm>
- (41) عبد السلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 48، المجلد 24، السنة 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 7.
- (42) سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 118.
- (43) سورة الأحزاب، الآية: 21.
- (44) سورة النحل، الآية: 125.
- (45) مجلة الوعي الإسلامي، أنظر الموقع:
- [http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=3122&issue=529](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=3122&issue=529)
- (46) عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 37.
- (47) الانحراف الاجتماعي من وجهة نظر الإسلام:
- <http://www.alhikmeh.com/arabic/mktba/akhlaq/alneheraf/03.html>
- (48) سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 20.